بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أمابعد فهذه مطوية في جزئين لمجموعة من اقوال كبار علماء المالكية رحمهم الله في التمسك بالسنة النبوية وفهم السلف الصالح ونبذ البدعة والتحذير منها(*) . نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله رب العالمين.

– قال عبد الله بن وهب رحمه الله : « سمعت مالك بن أنس رحمه الله يقول: «الزم ما قاله رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع:(أَمْرَانِ تَرَكْتُهُمَا فِيكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ)[1][2]،

– وعنه أيضًا قال: قال لي مالك:« الحُكْم الَّذي يُحْكَم به بين النَّاس حكمان: ما في كتاب الله، أو ما أَحْكَمَتْهُ السُّنَّة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصَّواب، والحكم الَّذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعلَّه يوفَّق، وثالث متكلَّف فما أحراه ألا يوفَّق » (رواه ابن عبد البرّ في «الجامع» (٧٥٧/١)) .

– قال خالد بن نزار الأيلي رحمه الله قائلاً:« ما رأيت أحدًا أنزع بكتاب الله عز وجل من مالك بن أنس » (رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتَّعديل» (١٨/١)، وذكره المالكي في «رياض النُّفوس» (٢٨١/١)) .

(*) هذا البحث نشر في مجلة الاصلاح العدد (١٥) و(١٧) .

(١) رواه اللالكائي بمعناه في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٨٨/١ . ٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٩٣/١) من رواية أبي هريرة وفي إسناده صالح بن موسى، قال فيه البخاري: «منكر الحديث»،وقال يحيى بن معين :«ليس بشيء ولا يكتب حديثه»، انظر:«الكامل» (١٣٨٦/٤).
وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في «المستدرك» (٩٣/١) من طريق أبي أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا، في خطبة النَّبيّ صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع، وفيه ذكر الاعتصام بالسُّنَّة، وقال الحاكم: «قد احتجَّ البخاري بأحاديث عكرمة واحتجَّ مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متَّفق عليهم»، زاد الذَّهبيُّ: «وله أصل في الصحيح»، وصحَّحه الألباني في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (٤٠) .

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» (٥١٣/٨)، وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢٥٦/١)، والفلاني في «إيقاظ همم أولي الأبصار» (ص٢٥٣) .

– قال معن بن عيسى : سمعت مالك بن أنس يقول: « إنَّما أنا بشرٌ أخطِئُ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنَّة فخذوا به، وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسُّنَّة فاتركوه »(رواه ابن عبد البرّ في «الجامع» (٧٧٥/١)) .

– وقال أيضًا: « ليس أحدٌ بعد النَّبيّ ﷺ إلاَّ يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم »[1]

– فعن الزُّبير بن بكار[2] قال: «سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله! من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ ،

قال : إني أريد أن أُحْرِمَ من المسجد من عند القبر. يعني قبر النَّبيّ ﷺ . قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأيُّ فتنة في هذا؟ إنَّما هي أميال أزيدها، قال: وأيُّ فتنة أعظم من أن ترى أنَّك سبقت إلى فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ ، إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] » (أخرجه ابن العربي في «أحكام القرآن» (١٤١٢/٣ . ١٤١٣)) .

– قال الشَّاطبيُّ رحمه الله: « فأنت ترى أنَّه خَشِيَ عليه الفتنةَ في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله ﷺ ، وموضع قبره، لكنَّه أبعَدُ من الميقات، فهو زيادة في التَّعبُّد قصدًا لرضى الله ورسوله ﷺ ، فبيَّن أنَّ ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرَّأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدُّنيا والعذاب في الآخرة واستدلَّ بالآية، فكلُّ ما كان مثل ذلك؛ داخل عند مالك في معنى الآية » .(«الاعتصام» للشاطبي (٣٦٧/٢ . ٣٦٨)) .

(١) صحَّحه ابن عبد الهادي في «إرشاد السَّالك» (ق٢٢٧)، ورَواه ابن عبد البرّ في «الجامع» (٩٢٦/٢) عن مجاهد والحكم ابن عتيبة، وانظر: «صفة صلاة النَّبيّ ﷺ » للألباني (ص٤٩) .

(٢) هو الزُّبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أبو عبد الله، قاضي مكَّة، قال الخطيب: «كان ثقة ثبتًا، عالمًا بالنَّسب، عارفا بأخبار المتقدمين وماثر الماضين»، مات سنة (٢٥٦هـ)، وقد بلغ ٨٤ سنة، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» (٥٨٥/٣)، و«تاريخ بغداد» (٤٦٧/٨)، «تهذيب التهذيب» (١٨٤/٢) .

– وقال رحمه الله : « والتَّسليمُ للسُّنن، لا تعارضُ برأي ولا تُدافَعُ بقياس، وما تأوَّله السَّلف الصَّالح تأوَّلناه، وما عَمِلوا به عَمِلناه، وما تركوهُ تركناه، ويَسَعُنَا أنْ نُمسِك عمَّا أمسكوا، ونتَّبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوه ورأوه في الحوادث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله »[1] .

وكان كثيرًا ما يذكر قول الخليفة عمر ابن عبد العزيز رحمه الله ، ويرتجُّ له سرورًا إذا حدَّث به، فعن مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالك بن أنس إذا ذُكِر عنده الزَّائغون في الدِّين يقول: قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: « سَنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر بعده سنَنًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله عز وجل، واستكمال لطاعته، وقوَّة على دين الله، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النَّظر في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سنُّوا اهتدى، ومن استبصر بها أبصر، ومن خالفها واتَّبع غير سبيل المؤمنين ولاَّه الله عز وجل ما تولاه، وأصلاه جهنَّم وساءت مصيرًا »[2] .

– وقال ابن وضَّاح القرطبي[3] (٢٨٧هـ) : «فعليكم بالاتِّباع لأئمَّة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من النَّاس كان منكرا عند من مضى، ومتحبَّبٌ إليهَ بما يُبْغِضُه عليه ومتقرب إليه بما يُبْعِدُه منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة»(ما جاء في «البدع» (ص٩٢)) .

– وقال ابن عبد البرّ رحمه الله (ت٤٦٣هـ): « ليس أحد من خلق الله إلاَّ وهو يؤخذ من قوله ويترك إلاَّ النَّبي ﷺ ؛ فإنَّه لا يترك من قوله إلاَّ ما تركه هو ونسخه قولاً أو عملاً، والحجَّة فيما قال ﷺ وليس في قول غيره حجَّة، ومن ترك قول عائشة في رضاع الكبير وفي لبن الفحل، وترك قول ابن عبَّاس في العول والمتعة وغير ذلك من أقاويله . . كيف يتوحش من

(١) كتاب «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» لابن أبي زيد القيرواني (ص١١٧) .

(٢) رواه عبد الله في «السُّنَّة» (٧٦٦)،واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» (١٣٤) .

(٣) هو الإمام أبو محمد عون بن يوسف الخزاعي، من أهل القيروان، رحل ولم يدرك مالكًا وسمع من ابن وهب وابن غانم والبهلول وجماعة آخرين، انظر ترجمته في طبقات أبي العرب (ص١٠٥)، رياض النفوس (٣٨٥/١)، ترتيب المدارك (٨٩/٤) .

مفارقة واحد منهم ومعه السُّنَّة الثَّابتة عن النَّبيّ ﷺ وهي الملجأ عند الاختلاف وغير نكير أن يخفى على الصَّاحب والصَّاحبين والثَّلاثة السُّنَّة المأثورة عن رسول الله ﷺ . . .» («التمهيد» (١٥٩/١ . ١٦٠)) .

– وقال ابن الحاج[1] (ت٧٣٧هـ) رحمه الله في كتابه «المدخل»:

« لا يجوز أن يقلِّد الإنسان في دينه إلاَّ من هو معصوم، وذلك صاحب الشَّريعة ﷺ ليس إلاَّ أو من شهد له صاحب العصمة ﷺ بالخير وهو القرن الأوَّل والثَّاني والثَّالث لقوله ﷺ : (عَلَيْكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ . . .) »، إلى أن قال: « وانظر إلى حكمة الشَّارع . صلوات الله عليه وسلامه . في هذه القرون وكيف خصَّهم بالفضيلة دون غيرهم؛ وإن كان غيرهم من القرون في كثير منهم البركة والخير، لكن اختصَّت تلك القرون بميزة لا يوازيهم فيها غيرهم، وهي أنَّ الله عز وجل خصَّهم لإقامة دينه وإعلاء كلمته . . .»(«المدخل» لابن الحاج (٧٣/١)) .

– وقال الشَّاطبي (ت٧٩٠هـ) رحمه الله بعد أن ذكر حاله في أوَّل الطَّلب وما وجده من شدَّة في تحرِّي الحقِّ والصَّواب : «إلى أن منَّ عليَّ الرَّبُّ الكريم الرَّؤوف الرَّحيم، فشرح لي من معاني الشَّريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة: أنَّ كتاب الله وسنَّة نبيِّه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتدُّ به فيه، وأنَّ الدِّين قد كمل، والسَّعادة الكبرى فيما وضع والطَّلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان وإفك وخسران، وأنَّ العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعُرْوَة الوثقى محصل لكلية الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحَّة ذلك البرهان الَّذي لا شبهة تطرق حول حماه ولا ترتمي نحو مرماه، ﴿ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف:٣٨]، والحمد لله والشُّكر كثيرًا كما هو أهله »(«الاعتصام» للشَّاطبي (١٣/١ . ١٤)) .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج، الفاسي، المالكي، له تآليف عديدة، توفي سنة (٧٣٧هـ) بالقاهرة، انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٣٢١/٢)، «شجرة النور» (٢١٨ . رقم٧٦٩) .

١

ذِكْرُ مَا وَرَدَ عَنْ عُلَمَاءِ المَالِكِيَّةِ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلَفِ وَنَبْذِ البِدْعَةِ

الإمام مالك رحمه الله (١٧٩ هـ)

إبراهيم بن موسى الشاطبي رحمه الله (٧٩٠ هـ)

أبو بكر بن عربي رحمه الله (٥٤٣ هـ)

ابن وضاح القرطبي رحمه الله (٢٨٧ هـ)

ابن الحاج رحمه الله (٧٣٧ هـ)

وغيرهم

– وقال أيضًا رحمه الله: « . . .لأنَّ السُّنَّة حجَّة على جميع الأمَّة، وليس عمل أحد من الأمَّة حجَّة على السُّنَّة؛ لأنَّ السُّنَّة . معصومة عن الخطأ وصاحبها معصوم، وسائر الأمَّة لم تثبت لهم العصمةٍ إلا مع إجماعهم خاصَّة، وإذا اجتمعوا تضمَّن إجماعهم دليلاً شرعيا . . . فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمَّة على الكتاب والسُّنَّة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه » («الاعتصام» (١/٣٦٢، ٣٦٤)) .

– قال الطّرطوشي (ت٥٣٠هـ) رحمه الله: (اعلم أنَّ الحرف الَّذي يدور عليه هذا المذهب (أي المذهب المالكي) إنَّما هو حماية الذَّرائع والا يزاد في الفروض ولا في السُّنن المستنة، والا يعتقد أيضًا في النَّوافل المبتدأة أنَّها سنن مؤقَّتة) (كتاب «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص٦٦)) .

– وقال القرطبي رحمه الله: (التَّمسُّك بسدِّ الذَّرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دلَّ على هذا الأصل الكتاب والسُّنَّة) (الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٢/٥٧)) .

– قال ابن وضَّاح القرطبي: (وقد كان مالك يكره كلَّ بدعة، وإن كانت في خير) (كتاب فيه ما جاء في البدع (ص٩٤)) .

– وقال أبو طالب المكي: (كانّ مالك رحمه الله أبعد النَّاس من مذاهب المتكلِّمين، وأشدّهم بغضًا للعراقيين، وألزمهم لسنَّة السَّالفين من الصَّحابة والتَّابعين) («ترتيب المدارك» (٢/٣٩)) .

– وقال عنه الشَّاطبي: (وقد كان من أشدَهم اتباعًا، وأبعدهم من الابتداع) («الاعتصام» (١/٢٩٩)) .

– وقال الزُّهري: (رأيت مالكًا . وقوم يتجادلون عنده . فقام ونفض رداءه وقال: إنَّما أنتم جرب) («ترتيب المدارك» (٢/٣٩)) .

– قال ابن الماجشون (ت٢١٣): سَمِعْتُ مَالكًا يقول: (من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمَّدًا ﷺ خان الرِّسالة ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[المائدة:٣]، فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا) («الاعتصام» (١/٦٢)) .

– قال الشَّاطبيُّ: (وثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يمتْ حتَّى أتى ببيانٍ جميع ما يحتاج إليه في أمر الدِّين والدُّنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السُّنَّة، ...فالمبتدع إنَّما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إنَّ الشَّريعة لم تتمَّ، وإنَّه بقي منها أشياء يجب أو يستحبُّ استدراكها؛ لأنَّه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كلِّ وجه لم يبتدع، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضالٌّ عن الصِّراط المستقيم) («الاعتصام» (١/٦٢)) .

– وقال الإمام مالك رحمه الله : (لو أنَّ العبد ارتكب الكبائر كلَّها بعد أن لا يشرك بالله شيئًا، ثمَّ نجا من هذه الأهواء؛ لرجوت أن يكون في أعلى جنَّات الفردوس؛ لأنَّ كلَّ كبيرة بين العبد وبين ربِّه هو منها على رجاء، وكلُّ هوى ليس هو منه على رجاء، إنَّما يهوي بصاحبه في نار جهنم) («ترتيب المدارك» (٢/٤٩)) .

– قال إسحاق بن عيسى (ت٢٢٤): رأيت رجلاً من أهل المغرب جاء مالك بن أنس فقال: إنَّ الأهواء كثرت قِبَلنا فجعلت على نفسي إن أنا أتيتك أن آخذ بما تأمرني به؟ فوصف له مالك شرائع الإسلام؛ الصَّلاة، الزَّكاة، الصِّيام، الحجّ، ثمَّ قال: (خذ بهذا ولا تخاصم أحدًا) .(«ترتيب المدارك» (٢/٤٧)) .

– قال أشهب بن عبد العزيز (ت٢٠٤): سمعت مالك بن أنس يقول: (إيَّاكم والبدع، قيل: يا أبا عبد الله ما البدع؟ قال: أهل البدع الَّذين يتكلَّمون في أسمائه وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، لا يسكتون عمَّا سكت عنه الصَّحابة والتَّابعون لهم بإحسان)[١] .

– وقال عبد الرَّحمن بن مهدي: (دخلت عند مالك وعنده رجل يسأله عن القرآن، فقال: لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد، لعن الله عمرًا فإنَّه ابتدع هذه البدع من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلَّم فيه الصَّحابة والتَّابعون كما تكلَّموا في الأحكام والشَّرائع؛ ولكنَّه باطل يدلُّ على باطل)[٢] .

(١) رواه الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص٦٩)، وذكره الزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص١٤٧) .

(٢) ذكره البغوي في «شرح السنة» (١/٢١٧)، والزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص١٤٧ . ١٤٨) .

– وقال مصعب بن عبد الله الزبيري (ت٢٣٦هـ): كان مالك بن أنس يقول:(الكلام في الدِّين أكرهه، وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكلّ ما أشبه ذلك، ولا أحبُّ الكلام إلا فيما تحته عمل، فأمَّا الكلام في الدِّين وفي الله عز وجل فالسُّكوت أحبُّ إليَّ؛ لأنِّي رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدِّين إلا ما تحته عمل) («جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٩٣٨)) .

– قال ابن عبد البرّ معلِّقًا على كلام الإمام: (والَّذي قاله مالك رحمه الله عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديمًا وحديثًا من أهل الحديث والفتوى، وإنَّما خالف ذلك أهلَ البدع . المعتزلة وسائر الفرق .، وأمَّا الجماعة على ما قال مالك رحمه الله إلاَّ أن يضطرَّ أحدٌ إلى الكلام فلا يسعه السُّكوت إذا طمع بردّ الباطل وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامَّة أو نحو هذا)(المصدر نفسه) .

– قال الهيثم بن جميل (ت:٢١٣هـ): (قلت لمالك ابن أنس: يا أبا عبد الله، الرَّجل يكون عالما بالسُّنَّة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنَّة؛ فإن قبلت منه وإلاَّ سكت)(«ترتيب المدارك» (٢/٣٩)، «الجامع» لابن عبد البر (٢/٩٣٦)) .

– وعن معن بن عيسى أنَّ مالك بن أنس انصرف يومًا من المسجد وهو متَّكئ على يديه، فلحقه رجل يقال له: أبو الجويرية، كان يُتَّهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله! اسمع منِّي شيئًا أكلمك به وأحاجّك وأخبرك برأيي، قال: فإن غلبتني؟ قال: إن غلبتك اتَّبعتني، قال: فإن جاء رجل آخر فكلَّمنا فغلبنا؟ قال: نتَّبعه، قال مالك رحمه الله: (يا عبد الله! بعث الله محمَّدًا ﷺ بدين واحد، وأراك تتنقَّل من دين إلى دين، قال عمر بن عبد العزيز: (من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التَّنقل))(رواه الآجري في «الشريعة» (١/٤٣٧ . ٤٣٨)، وابن بطَّة في الإبانة (٢/٥٠٨)) .

*****

تابع الجزء الثاني